

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن النساء قانون المثاثر في الإقليم السوري ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار

مادة ١ — يضاف إلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) بالنص الآتي :

مادة ٤ مكرراً :

« يستثنى من وجوب توافر شرط القيد في جدول الانتخاب الأفراد الذين كان يحكمهم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ لـى العدد ستة ١٣٧٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٩)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٥٩

بإضافة حكم مؤقت إلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بيان طريقة تكوين المجلس المحلي للاتحاد القومي في مدن وقرى

الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بيان طريقة تكوين

المجلس المحلي للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ،

وعل المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به في الإقليم

السورى والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٤٧ في شأن انتخاب نواب عشائر

البدو الرحيل المعمول به في الإقليم السوري ،